

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



تونس: إسكات الدفاع

محاكمة المحامي أحمد صواب في القضية عدد 12/9749



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم. وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، وسعيها إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها، تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمسة، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® تونس: إسكات الدفاع

محاكمة المحامي أحمد صواب في القضية عدد 12/9749

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين

سبتمبر / أيلول 2026

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرّها في جنيف – سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270

شارع دي بوي 3

1211 جنيف 1

سويسرا

الهاتف +41 22 38 979 00

الفاكس +41 22 38 979 01

www.icj.org

تونس: إسكات الدفاع

محاكمة المحامي أحمد صواب في القضية عدد 12/9749

سبتمبر/أيلول 2026

أولاً. مقدمة

منذ وصول الرئيس قيس سعيّد إلى السلطة في 25 يوليو/تموز 2021، وما تلا ذلك من إخضاع القضاء لهيمنة السلطة التنفيذية،¹ باشرت السلطات التونسية بملاحقات جنائية تعسّفية ضدّ محامين تولّوا تمثيل شخصيات من المعارضة، أو عبّروا في سياق عملهم القانوني عن بالغ قلقهم إزاء ما تقوم به السلطات من تفكيك للاستقلال القضائي وإضعاف ضمانات حماية حقوق الإنسان في تونس.² وقد شكّلت هذه الاعتداءات جزءاً من حملةٍ أوسع نطاقاً شتتها السلطات التونسية ضدّ المعارضة السياسية والتعددية، ارتقت في السنوات الأخيرة إلى حدّ الملاحقات الجنائية التعسّفية التي طالت معارضين سياسيين،³ وقضاة،⁴ وصحفيين،⁵ ومدافعين عن حقوق الإنسان،⁶ وفاعلين في المجتمع المدني،⁷ غالباً نتيجة ممارستهم السلمية لحقوقهم، بما فيها الحق في حرية التعبير.

في هذا السياق، يؤثّق⁸ هذا التقرير الإجراءات الجنائية الرمزية بحق أحمد صواب، وهو محامٍ تونسي بارز، وقاضي إداري سابق حاصل على جائزة "إبرو تيمتيك" لعام 2025 تقديراً لجهوده في مجال الدفاع عن حقوق المحاكمة العادلة في تونس.⁹ وقد عمدت السلطات التونسية إلى اعتقال أحمد صواب (أحمد) واحتجازه تعسّفاً وملاحقته وإدانته وإصدار الحكم عليه في سياق القضية عدد 12/9749 لعام 2025 على خلفية "تهم مرتبطة بالإرهاب" استندت بشكلٍ حصري إلى تصريحات عامة كان قد أدلى بها بصورة مشروعة، بصفته المهنيّة كمحامٍ للدفاع، في ما يُعرف بقضية "التأمر" على أمن الدولة.¹⁰

1. أنظر، اللجنة الدولية للحقوقيين، تفكيك الاستقلال القضائي في تونس: المرسوم عدد 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، أسئلة وأجوبة، مايو/أيار 2022، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/05/Tunisia-decree11-QA-Publications-legal-briefing-2022-ARA.pdf> : اللجنة الدولية للحقوقيين، الاعتداءات على القضاء وأعضاء النيابة العمومية في تونس: إعفاءات وملاحقات جنائية تعسّفية، ديسمبر/كانون الأول 2023، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/12/ICJ-report-AR- compressed-1.pdf>.
2. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمات أخرى، لمنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية تدين تصاعد هجمات السلطات التونسية على مهنة المحاماة واستقلال القضاء والمجتمع المدني، 9 يونيو/حزيران 2026، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/international-legal-and-human-rights-organizations- condemn-the-tunisian-authorities-escalating-attacks-on-the-legal-profession-the-independence-of-the-judiciary-and-civil-society>. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات أن تتوقف عن استخدام القانون الجنائي لاستهداف المحامين، 5 يناير/كانون الثاني 2023، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/01/Tunisia-PR-prosecution-of-lawyers-final-Ar2.pdf>.
3. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إجراءات الاستئناف في قضية "التأمر" مهزلة للعدالة، 2 ديسمبر/كانون الأول 2025، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2025/12/ICJ_TUN-PR-Conspiracy-Case-Appeal_Arabic.pdf.
4. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب إلغاء إدانة أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، والحكم الصادر بحقه، 30 يونيو/حزيران 2026، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-conviction-and-sentence-of-anas-hmedi-president-of-the-association-of-tunisian-magistrates-must-be-quashed>.
5. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: أوقفوا حملة القمع ضدّ الصحفيين، 9 أبريل/نيسان 2024، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-end-crackdown-on-journalists>.
6. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إنهاء الملاحقة السورية للرئيسة السابقة لهيئة الحقيقة والكرامة سهام بن سدرين، 24 يونيو/حزيران 2026، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-end-sham-prosecution-of-truth-commissions-former-president-sihem-bensedrine>.
7. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب إلغاء الأحكام الجائرة الصادرة بحق نشطاء المجتمع المدني وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وإطلاق سراح المعتقلين تعسّفاً، 9 يناير/كانون الثاني 2026، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-quash-the-unjust-conviction-of-civil-society-actors-and-others-for-upholding-migrants-and-refugees-human-rights-and-release-those-arbitrarily-detained>.
8. تستند عملية التوثيق والتحليل التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين وانطلق منها هذا التقرير إلى ملفات الدعاوى المتوفرة والمعلومات التي قدّمها محامو أحمد وأفراد أسرته.
9. اليوم الدولي للمحاكمة العادلة وجائزة "إبرو تيمتيك" لعام 2025 - التقرير الخاص بتونس، ص. 19، متوفّر عبر الرابط: https://ifta.org/wp-content/uploads/2026/02/Report_of_International_Fair_Trial_Day_-2025.pdf.
10. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، إنكار العدالة: قضية "التأمر" في تونس رقم 6835/36، تحليل لإجراءات ما قبل المحاكمة، 3 مارس/آذار 2025، متوفّر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2025/03/ICJ-denial-of-justice-EN.pdf>.

تمّت عمليات اعتقال أحمد واحتجازه وملاحقته ومحاكمته وإدانته والحكم عليه من جانب السلطات التونسية في سياق نمط من هجمات الدولة على محامي الدفاع، يتجلى، على سبيل المثال، في قضية "التأمر". وفي واقع الأمر، فقد تعرّضت دليّة مصدّق، وسمير ديلو، وإسلام حمزة، وعبد العزيز الصيد، والعيّاشي الهّمّامي، وغازي الشواشي، ونجيب الشابي، ولزهر العكري،¹¹ وهم جميعاً، شأنهم شأن أحمد، محامون في قضية "التأمر"، تعرّضوا لملاحقات تعسّفية، بما في ذلك على خلفية اضطلاعهم بواجباتهم المهنية في تلك القضية.¹²

بالإضافة إلى ذلك، ونتيجةً لاعتقال أحمد واحتجازه وملاحقته بعد اختتام المحاكمة أمام الدرجة الأولى في قضية "التأمر"، حُرّم من القدرة على مواصلة أداء دوره كمحامٍ للدفاع عن موكله في إجراءات الاستئناف أمام محكمتي الاستئناف والتعقيب في سياق هذه القضية. ومن خلال هذا الاستهداف المنهجي لمحامي الدفاع في قضية "التأمر"، ومن ضمنهم أحمد، تكون السلطات التونسية قد انتهكت، بصورة فادحة، حق المتهمين في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعهم، وحقهم في الاستعانة بمحامٍ يختارونه بأنفسهم،¹³ فضلاً عن جملة من الانتهاكات الأخرى الجسيمة الأخرى للحق في محاكمة عادلة في هذه القضية.¹⁴

فيما يتعلّق بقيام السلطات التونسية باعتقال أحمد صواب واحتجازه وملاحقته وإدانته والحكم عليه، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقٍ بالغٍ إزاء ما يلي:

1. تمت عمليات اعتقال أحمد واحتجازه وملاحقته ومحاكمته وإدانته والحكم عليه على خلفية ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير، لا سيما التصريحات التي أدلى بها بصفته محامٍ للدفاع في قضية "التأمر". وبالتالي، فإنّ هذه الإجراءات لا تشكّل انتهاكاً للحق في حرية التعبير فحسب، بل تمثّل أيضاً عرقلةً غير مشروعة لواجبات أحمد المهنية كمحامٍ للدفاع واعتداءً مباشراً على استقلال مهنة المحاماة؛
2. إنّ الطبيعة المسيّسة والاضطهادية للإجراءات المتخذة ضدّ أحمد قد أدّت إلى إدانته ظلماً بتهمٍ واهية وحرمانه من حريته بصورة جائرة وغير منصفة وغير مشروعة؛
3. إنّ عملية التفكيك المنهجية لاستقلال القضاء من جانب السلطة التنفيذية أدّت إلى نشوء حالةٍ حُرّم فيها أحمد من حقه في أن يحاكم أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وهو الحق الذي تكفله له قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة لتونس؛
4. لم تستوفِ عمليات ملاحقة أحمد ومحاكمته وإدانته والحكم عليه المعايير المتفق عليها دولياً للحق في محاكمة عادلة، لا سيما فيما يتعلّق بالحق في التواصل مع محامٍ؛ والحق في المساعدة القانونية، وفي الدفاع عن النفس، وحضور محاكمته والمشاركة فيها.

11. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إجراءات الاستئناف في قضية "التأمر" مهزلة للعدالة، الحاشية رقم 3 أعلاه.

12. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب وضع حد للمضايقات القضائية ضدّ المحامين، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/10/PR-Lawyers-AR-Final.pdf>

13. المادة 14 (3) (ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، الملحق رقم 16 من محاضر الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص. 52، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1966 (A/6316)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، ص. 171، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976؛ وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس/آذار 1969.

14. اللجنة الدولية للحقوقيين، إنكار العدالة: قضية "التأمر" في تونس رقم 6835/36، تحليل لإجراءات ما قبل المحاكمة، 3 مارس/آذار 2025، الحاشية 10 أعلاه.

ثانياً. لمحة عامة عن الإجراءات الجنائية ضدّ أحمد صواب في القضية عدد 12/9749 لسنة 2025

في الفترة ما بين فبراير/شباط 2023 وأبريل/نيسان 2025، قامت السلطات التونسية بملاحقة 40 شخصية من المعارضة بصورة تعسّفية استناداً إلى تهم واهية، من بينها تهمة "التخطيط لاعتداء مقصود منه تبديل هيئة الدولة"¹⁵ وذلك في ما عُرف لاحقاً باسم قضية "التأمر" على أمن الدولة. ومن الجدير بالذكر أنّ أحمد كان يمثل عدداً من هؤلاء المتهمين. وقد وثّقت، على امتداد الإجراءات الجنائية في هذه القضية، انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك انتهاك حق المتهمين في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة، وذلك نتيجة لخضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية في تونس، بما في ذلك من خلال التدخل المباشر للرئيس قيس سعيد في المباشرة بالقضية وتوجيه مسارها.¹⁶

وبتاريخ 18 أبريل/نيسان 2025، اختُتمت محاكمة قضية "التأمر" أمام المحكمة الابتدائية بتونس. وعقب جلسة المحاكمة الأخيرة، أدلى أحمد بتصريح علني خارج مقرّ المحكمة، انتقد فيه بشدة الضغوط غير المشروعة التي مارستها وزارة العدل على قاضي المحاكمة طوال مدة سير الإجراءات، مسلّطاً الضوء على تآكل استقلال القضاء في تونس.¹⁷ وخلال كلمته، أشار أحمد بإيجاز بيده، في إشارة تحاكي "السكاكين على الرقاب" لدى حديثه عن قضايا أخرى عديدة ("برشا دوسيات") هدّدت فيها السلطة التنفيذية القضاء باتخاذ تدابير انتقامية بحقهم إذا لم يُصدروا أحكاماً بإدانة متهمين معينين. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم نفسه، أدانت المحكمة الابتدائية بتونس 34 من أصل 40 متهمًا في قضية "التأمر"، وحكمت على كل من أدين منهم بعقوبة السجن، بما في ذلك لمدد طويلة جدًا في بعض الحالات. وبعد بضعة أيام، وفي معرض تعليقه على القضية، أدان المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكم، ورأى فيه "انتكاسة للعدالة وسيادة القانون" في تونس.¹⁸

في 19 أبريل/نيسان 2025، تداولت حسابات مؤيدة للحكومة على مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو مقتطف من خطاب أحمد، وأُخرجت إشارة يده المجازية من سياقها، لتوصّف على أنها تهديد جسدي لقاضي المحكمة الابتدائية.

وفي 20 أبريل/نيسان 2025، أبلغت "فرقة مكافحة الإرهاب" النيابة العمومية خطياً بشأن مقطع الفيديو المذكور والمقتطف من الكلمة التي أدلى بها أحمد خارج المحكمة الابتدائية بتونس.

وفي 21 أبريل/نيسان 2025، أبلغت النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس والهيئة الوطنية للمحامين بتونس عن نيتها المباشرة في إجراءات جنائية بحق أحمد، وأصدرت مذكرة توقيف بحقه على خلفية "جرائم متعلقة بالإرهاب".¹⁹ وفي اليوم نفسه، ألقي أعوان من "فرقة مكافحة الإرهاب" القبض على أحمد في منزله في تونس، وصادروا أجهزة إلكترونية شخصية تعود إليه وإلى أفراد أسرته. وعقب توقيفه، احتُجز أحمد في مركز الاحتفاظ ببوشوشة، وسط تونس. ثم استجوبه أعوان من "فرقة مكافحة الإرهاب" بشأن كلمته التي ألقاها في

15. المادة 72 من المجلة الجزائية التونسية الصادرة عام 1913، متوفرة عبر الرابط: https://www.icnl.org/research/library/tunisia_crim-fr.
16. أنظر اللجنة الدولية لحقوقوقيين، إنكار العدالة: قضية "التأمر" في تونس رقم 6835/36، تحليل لإجراءات ما قبل المحاكمة، 3 مارس/آذار 2025، الحاشية 10 أعلاه، ص. 15-17.
17. أنظر، فيسبوك، ما قاله الأستاذ أحمد صواب...، 21 أبريل/نيسان 2025، متوفر عبر الرابط: <https://www.facebook.com/watch/?v=1690651701539962>.
18. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تونس: تورك يعتبر أنّ الأحكام في قضية "التأمر" انتكاسة للعدالة وسيادة القانون، 24 أبريل/نيسان 2025، متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/04/tunisia-turk-says-rulings-conspiracy-case-are-setback-justice-and-rule-law>.
أنظر أيضاً، اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: الإدانة الجماعية والأحكام القاسية في قضية "التأمر" أقصى درجات تزيف العدالة، 23 أبريل/نيسان 2025، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-mass-guilty-verdicts-and-draconian-sentences-the-ultimate-travesty-of-justice-in-the-conspiracy-case>.
19. إذا وقعت تبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً، وذلك عملاً بالفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أغسطس/آب 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، متوفر على الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2011-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AF-79-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2011-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A-20-%D8%A3%D9%88%D8%AA-2011-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%AA%D9%86>

23. المجلة الجزائرية التونسية لسنة 1913 متوفرة عبر الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%d8%a3%d9%85%d8%b1-9-%d8%ac%d9%88%d9%8a%d9%84%d9%8a%d8%a9-1913-%d9%8a%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82-%d8%a8%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7>

بالإضافة إلى ذلك، وجّه قاضي التحقيق أيضاً إلى أحمد التهم التالية:

- i. استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به مادياً أو معنوياً أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق "بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال"²⁴؛
- ii. الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات، بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات.²⁵

ثم أصدر قاضي التحقيق قراراً بالاحتفاظ بأحمد رهن الإيقاف التحفظي لمدة أولية قدرها ستة أشهر، عملاً بالفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية، الذي يجيز الإيقاف التحفظي في ما يتعلق بالجنايات الخاضعة لـ "قانون مكافحة الإرهاب" والمجلة الجزائية لمدة تصل إلى 14 شهراً في انتظار الإحالة إلى المحاكمة.²⁶ وعند إصدار قرار الإيقاف التحفظي بحق أحمد، لم يقدم قاضي التحقيق أسباباً فردية تبين ضرورة إيقافه، بل اكتفى بإعادة ذكر الأسباب العامة المنصوص عليها في الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية، ومفادها أن قرار الإيقاف كان ضرورياً "لحفاظ على سلامة سير البحث"، فضلاً عن خطورة الجرائم التي وُجّهت إلى أحمد التهم بارتكابها. وفي اليوم نفسه، أي في 23 أبريل/نيسان 2025، نُقل أحمد إلى سجن المراقبة في غرب تونس.

في 28 أبريل/نيسان 2025، مثل أحمد مجدداً أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، برفقة محاميه. وفي أثناء الاستجواب، تبين أنّ دليل الإدانة الوحيد بحقه كان مقطع الفيديو المنشور على فيسبوك لتصريحات أحمد المشار إليها أعلاه، والتي أدلى بها بصفته محامياً دفاع في قضية "التأمر" في 18 أبريل/نيسان 2025. ورداً على ذلك، أصرّ أحمد مجدداً على الطابع المجازي للغة التي استخدمها والإشارة التي قام بها، وأعاد التأكيد على أنّ تصريحاته أتت في سياق خضوع القضاء لهيمنة السلطة التنفيذية، وشدد على موقفه الراسخ والرافض للعنف والإرهاب والمؤثّق علناً منذ سنوات. كما أوضح أنّ تصريحاته هدفت إلى التنديد بما اعتبره ظلماً منهجياً وتقويضاً لاستقلال القضاء في قضية "التأمر"، ولم تكن تتضمن أي تهديد لحياة قاضي المحاكمة أو تعريضها للخطر. وفي المناسبة نفسها، تقدّم فريق الدفاع عن أحمد بطلب إلى قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب من أجل الإفراج عن أحمد بكفالة، على أساس أن التحقيق لم يسفر عن أي أدلة موثوقة تثبت ارتكابه جرائم بموجب المجلة الجزائية، أو قانون "مكافحة الإرهاب" أو المرسوم المتعلق بالجرائم الإلكترونية، أو مجلة الاتصالات.

في 6 مايو/أيار 2025، وبعد انقضاء مهلة الأيام الأربعة من دون صدور قرار بشأن طلب الإفراج بكفالة عن أحمد²⁷، قام فريق الدفاع عنه بالطعن في قرار الرافض الضمني لقاضي التحقيق لطلب الإفراج بكفالة أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف²⁸. وفي 22 مايو/أيار 2025، رفضت دائرة الاتهام طلب فريق الدفاع. ولم تقدّم أسباباً موضوعية تبين ضرورة استمرار إيقاف أحمد، واكتفت بتأييد الأسباب العامة التي كان قاضي التحقيق قد أشار إليها بإيجاز عند الاحتفاظ بأحمد رهن الإيقاف التحفظي قبل أن تحال القضية إلى قاضي التحقيق من جديد.

24. المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ 13 سبتمبر 2022 والمتعلق "بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال"، يشار إليه فيما يلي بـ "المرسوم عدد 54"، متوفر عبر الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%d9%85%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85-%d8%b9%d8%af%d8%af-54-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-2022-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81%d9%8a-13-%d8%b3%d8-%d8%aa%d9%85%d8%a8%d8%b1-2022-%d9%8a%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82>.

25. مجلة الاتصالات التونسية، متوفرة عبر الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b9%d8%af%d8%af-1-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-2001-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81%d9%8a-15-%d8%ac%d8%a7%d9%86%d9%81%d9%8a-2001-%d9%8a%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82-%d8%a8>.

26. عملاً بالفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية (أنظر الحاشية 20 أعلاه) تحدد مدة الإيقاف التحفظي لمدة أولية من 6 أشهر في الجنايات التي يحكمها قانون مكافحة الإرهاب والمجلة الجزائية. وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر لمدة أقصاها 14 شهراً.

27. المرجع نفسه.

28. في تونس، لدى كلّ محكمة استئناف دائرة اتهام واحدة على الأقل تختص في دراسة طلبات استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق.

وفي 30 يونيو/حزيران 2025، اختتم قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب التحقيق وأكد التهم التي وجهها لأحمد بموجب المقتضيات التالية:

- i. الفصول 13 جديد و30 و34 و71 و78 من قانون "مكافحة الإرهاب";
- ii. الفصل 222 من المجلة الجزائية;
- iii. الفصل 24 من المرسوم عدد 54;
- iv. الفصل 86 من مجلة الاتصالات.²⁹

وفي نفس التاريخ، أحال قاضي التحقيق القضية للمحاكمة أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس، مع إسقاط بقية التهم الموجهة إلى أحمد بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" والمجلة الجزائية. كما أمر قاضي التحقيق بمواصلة الإيقاف التحفظي بحق أحمد، وأحال القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس. ولم يقدم قاضي التحقيق أي أسباب تبين أن الإيقاف التحفظي المستمر ضروري ومتناسب.

وفي 2 يوليو/تموز 2025، أبلغ أحمد وفريق دفاعه بقرار قاضي التحقيق اختتام التحقيق وإحالة إلى المحاكمة. وفي اليوم نفسه، طعن أحمد في قرار قاضي التحقيق القاضي بمواصلة إيقافه تحفظاً أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس.

وفي 17 يوليو/تموز 2025، أيدت دائرة الاتهام قرار قاضي التحقيق الصادر في 30 يونيو/حزيران 2025، وأحالت القضية إلى المحاكمة. رغم أن التحقيق لم يسفر عن أي أدلة موثوقة تثبت ارتكاب أحمد الجرائم التي وجهت إليه تهم بارتكابها. وإضافة إلى ذلك، رفضت دائرة الاتهام طعن أحمد في قرار قاضي التحقيق القاضي بمواصلة احتجازه السابق للمحاكمة، وحددت جلسة المحاكمة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، عقدت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس جلسة المحاكمة الوحيدة في قضية أحمد، وأمرت خلالها بمثول أحمد عن بُعد باستعمال وسائل الاتصال السمي البصري، بحجة "الخطر الملم" وفقاً للفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.³⁰ من دون أن تبين طبيعة الخطر الذي يفترض أن يهدف قرارها إلى تفاديه. وفي ذلك اليوم، رفض أحمد المثول في محاكمته عبر تقنية الاتصال السمي البصري، على أساس أن مشاركته عن بُعد تفتقر إلى مبرر، وأنها تقوّض، بطبيعتها، قدرته على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه على نحو فعال. وخلال الجلسة، اعترض محامو أحمد رسمياً على منعه من الحضور شخصياً إلى قاعة المحكمة، مؤكدين أن ذلك ينتهك الضمانة الأساسية التي تكفل للمتهم الحق في أن يحاكم حضورياً، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما طلبوا من المحكمة إصدار أمر بإحضار أحمد إلى قاعة المحكمة ليتسنى له المشاركة شخصياً في الإجراءات. إلا أن المحكمة رفضت الطلب من دون أن تعلق أسباب قرارها.

29. بموجب قانون "مكافحة الإرهاب": تعمد ارتكاب فعل يكون هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان (الفصل 13): التهديد بارتكاب الجرائم الإرهابية بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه (الفصل 30). بموجب الفصل 14، يعدّ القتل جريمة إرهابية؛ إفشاء أو توفير أو نشر معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي (الفصل 34): تعريض حياة الأشخاص المعنويين بالحماية أو أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم (الفصلان 71 و78). بموجب المجلة الجزائية: التهديد خطياً أو بالقول فقط بارتكاب جريمة خطيرة أو تشجيع الغير على ذلك (الفصل 222). بموجب المرسوم عدد 54: استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصنوعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به مادياً أو معنوياً أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية (الفصل 24). بموجب مجلة الاتصالات: الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات (الفصل 86).

30. أضيف الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية كإحدى التدابير الاستثنائية المعتمدة من أجل معالجة المخاطر المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في سنة 2020، وذلك بمقتضى مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أبريل/نيسان 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، وهو متوفر عبر الرابط: <https://legislation.securite.tn/ar/latest-laws/%d9%85%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85-%d9%85%d9%86-%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9-%d8%b9%d8%af-%d8%af-12-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-2020-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81>.

ثم مضت المحكمة في محاكمة أحمد غيايبي، في جلسة استغرقت سبع دقائق، ولم تسمح فيها للدفاع بتقديم مرافعاته، قبل أن تنسحب للمدولة. وبعد ذلك، أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها، وأدانت أحمد بارتكاب جريمتين بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، وحكمت عليه بالسجن لمدة قدرها خمس سنوات، على النحو الآتي:

- i. السجن لمدة سنة بسبب "التهديد بارتكاب الجرائم الإرهابية بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه"، عملاً بالفصل 30؛
- ii. السجن لمدة أربع سنوات بسبب "تعريض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم"، عملاً بالفصل 78.

بالإضافة إلى ذلك، فرضت المحكمة "عقوبة تكميلية" ضد أحمد تمثلت في المراقبة الإدارية بعد الإفراج لمدة ثلاث سنوات.³¹ وبرأت المحكمة من التهم المتبقية بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" والمرسوم عدد 54 ومجلة الاتصالات. وفي اليوم نفسه، استأنف أحمد الحكم الصادر بإدانتته والعقوبة المحكوم بها عليه.

بتاريخ 5 يناير/كانون الثاني 2026، وبعد تسعة أشهر من الاحتجاز التعسفي في سجن المراقبة، بدأ أحمد يعاني من نوبات متكررة من الدوار ونزيف حاد من الأنف، وأدت إحدى هذه النوبات إلى فقدانه الوعي، مما استدعى تدخلاً طبياً عاجلاً من قبل الطاقم الطبي في السجن. وقد أثارت هذه الحوادث قلقاً بالغاً نظراً إلى معاناة أحمد مسبقاً من مرض قلبي مزمن، كان يستلزم مراقبة مستمرة وإجراء فحوصات طبية متخصصة لم تكن البنية التحتية للسجن قادرة على توفيرها. وعقب هذه الحوادث، عبر أفراد أسرة أحمد لإدارة السجن عن مخاوف عاجلة إزاء التدهور السريع والحاد في حالته الصحية.

وفي 8 يناير/كانون الثاني 2026، وبعد ضغوط مارستها أسرة أحمد ومحاموه ومنظمات حقوق الإنسان،³² وعقب تدخل رسمي من رئيس الهيئة الوطنية للمحامين في تونس، نقلت سلطات السجن أحمد إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي.

في 12 فبراير/شباط 2026، عُقدت جلسة للنظر في إجراءات الاستئناف المرفوعة ضد إدانة أحمد والعقوبة المحكوم بها عليه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس. وخلال الجلسة، رفضت المحكمة بإيجاز طلباً للإفراج المؤقت عن أحمد، من دون أن تبيّن أي أسباب لقرارها. وبناءً على طلب الدفاع، أُجّلت الجلسة وحدد موعد جديد لها في 23 فبراير/شباط 2026.

في 23 فبراير/شباط 2026، انعقدت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس للنظر في الاستئناف من حيث الموضوع، ومثل أحمد عبر تقنية الاتصال السمعي البصري من سجن المراقبة، بناءً على أمر من المحكمة. وفي أثناء الجلسة، استجوبه القاضي رئيس المحكمة، وركز في استجوابه على مضمون تصريحاته العلنية، والسياق الذي أدلى بها فيه، والمقصود منها، والدوافع والأهداف الكامنة وراءها. ورداً على ذلك، أكد أحمد مجدداً أن تصريحاته صدرت حصراً بصفته المهنية كمحامي دفاع. وأوضح أن كلمته هدفت إلى التنديد علناً بالضغوط المنهجية والتدخل التنفيذي في شؤون القضاء. بعد استجواب أحمد، قدّم محامو الدفاع مرافعاتهم مندّدين بالطابع التعسفي لإدانة موكلهم، ومجدّدين استنكارهم لاستخدام السلطات لقانون "مكافحة الإرهاب" من أجل قمع حرية التعبير، ومشدّدين على الغياب التام لكل من الركن المادي والركن المعنوي اللازمين لإثبات التهم الموجهة إليه. وطالب فريق الدفاع رسمياً بالإفراج الفوري عن أحمد وإلغاء الحكم الصادر بإدانتته

31. تمثل المراقبة الإدارية عقوبة تكميلية منصوصاً عليها بموجب الفصل 5 من المجلة الجزائية التونسية وهي تتضمن قيوداً على حرية التنقل، والالتزام بالثبوت بانتظام لدى مراكز الشرطة، يفرضها القاضي، حيثما يسمح القانون بذلك، إضافة إلى العقوبة الأصلية، سواء كانت السجن أو الغرامة: المجلة الجزائية، الفصل 5. في هذه القضية يفرض الفصل 6 من قانون "مكافحة الإرهاب" (أنظر الحاشية 21 أعلاه) هذه العقوبة التكميلية على مرتكبي الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

32. منظمة العفو الدولية، تونس: محاكمة محام في مجال حقوق الإنسان: أحمد صواب، 6 فبراير/شباط 2026، متوفر عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0692/2026/ar>

والعقوبة المحكوم بها عليه. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس حكمها، فأيدت إدانة أحمد جزئياً، مع تخفيض العقوبة الأصلية على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بإدانة أحمد بموجب الفصل 30 من قانون "مكافحة الإرهاب"، أيدت المحكمة الإدانة لكنها خفضت العقوبة من السجن لمدة سنة واحدة إلى عشرة أشهر؛
2. فيما يتعلق بإدانة أحمد بموجب الفصل 78 من قانون "مكافحة الإرهاب"، أيدت المحكمة الإدانة لكنها خفضت العقوبة من السجن لمدة 4 سنوات إلى سنتين مع وقف التنفيذ؛
3. ألغت المحكمة العقوبة التكميلية المتمثلة في إخضاع أحمد للمراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات.

ولما كان أحمد قد قضى بالفعل عشرة أشهر في السجن منذ توقيفه واحتجازه في البداية، أمرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالإفراج عنه فوراً. وبناءً عليه، أفرج عن أحمد من السجن بعد ظهر اليوم نفسه.

ثالثاً. انتهاكات حقوق الإنسان بحق أحمد صواب في القضية عدد 12/9749

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ عمليات اعتقال أحمد واحتجازه وملاحقته جنائياً ومحاكمته وإدانته والحكم عليه تشكل انتهاكات صارخة لحقوقه. وعلى وجه الخصوص، فإنّ هذه الإجراءات قد انتهكت حقوقه في حرية التعبير؛ والتواصل مع محاميه؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ والدفاع عن نفسه وحقه في حضور محاكمته والمشاركة فيها؛ وحقه في الحرية؛ وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة.

الحق في حرية التعبير

تُلزم تونس، بموجب المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،³³ بأن تكفل الحق في حرية التعبير، ولا يجوز لها، وفقاً للمادة 19 (3) من العهد، فرض قيود على هذا الحق شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في تفسيرها الرسمي، أنّ العهد يولي "أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحرفي حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي".³⁴ بالمثل، تكفل المادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³⁵ حق جميع الأفراد في التعبير عن آرائهم، مع مراعاة اشتراط ممارسة هذا الحق، شأنه شأن جميع الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي، "في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة"، وفقاً للمادة 27 (2).

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي أن تكون: (1) منصوصاً عليها في القانون؛ و(2) ذات صياغة واضحة بما يكفي؛ و(3) تخدم غرضاً مشروعاً؛ و(4) ضرورية ومتناسبة لتحقيق ذلك الغرض.

33. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د21-)، الملحق رقم 16 من محاضر الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص. 52، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (1966)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، ص. 171، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976؛ وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس/آذار 1969.

34. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12، CCPR/C/GC/34، سبتمبر/أيلول 2011، الفقرة 34، متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedom-of-expression>

35. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 27 يونيو/حزيران 1981، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية رقم 5، CAB/LEG/67/3 rev. 5، المجلد 21 من المجلة الدولية للقانون والمواد القانونية (I.L.M.)، ص. 58 (1982)، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986؛ وقد صادقت تونس على الميثاق في 16 مارس/آذار 1983.

متوفر عبر الرابط: تونس: تحديد موعد جلسة الاستئناف الأخيرة في "قضية التأم" - منظمة العفو الدولية.

كما أنها لم تكن موجّهة ضد أي شخص محدّد. وبناءً على ذلك، لم تكن هناك "صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد [المزعوم]"⁴² من شأنها أن تبرّر ضرورة تقييد حق أحمد في حرية التعبير، الأمر الذي أفضى إلى ملاحقته واحتجازه في وقت لاحق.

وواقع الأمر أنّ طبيعة وخطورة التهم الموجهة إلى أحمد بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" التونسي، والتي لم تُقدّم قط أي أدلة موثوقة لإثباتها، إنما تدلّ على أن الملاحقة الجنائية كانت تهدف حصراً إلى الانتقام من أحمد لمجرّد إقدامه على التعبير عن آرائه بصفتها المهنية كمحامٍ دفاع، وهي آراء لم تستحسنها السلطات التونسية. كما تفيد التهم أيضاً كفعل ترهيب ضدّ مهنة المحاماة بوجه عام، بدلاً من أن تكون بهدف حماية النظام العام، أو ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الاستناد إلى أي أساس مشروع آخر من الأسس المنصوص عليها في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة 27 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي الحقيقة، فقد ذكرت الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن التدابير التي اتخذتها السلطات التونسية بحق أحمد وغيره من محامي الدفاع في قضية "التأمر" تتدخل بصورة مباشرة في استقلال مهنة المحاماة، وتقوّض قدرة المحامين على تمثيل موكلهم. وبناءً عليه، يشكّل توقيف أحمد واحتجازه وملاحقته ومحاكمته وإدانته والحكم عليه انتهاكات صارخة لحقه في حرية التعبير بموجب المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الحق في التواصل مع محامٍ، والحصول على المساعدة القانونية، والدفاع عن النفس، وحضور المحاكمة والمشاركة فيها بموجب كلّ من المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 (1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تعدّ تونس ملزمةً بأن تكفل لكلّ متهم الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية من أجل إعداد دفاعه والتواصل مع محامٍ من اختياره. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت على أنّ المادة 14 (3) (ب) تستلزم أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. "وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل تونس لكلّ متهم الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". في القضية 12/9749، تقاعست السلطات التونسية في توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المناسبات التالية:

i. بالعودة إلى الفصل 57 من قانون "مكافحة الإرهاب"، حرم أعوان فرقة مكافحة الإرهاب أحمد من حقه في التواصل مع محامٍ من اختياره لمدة الثمانية وأربعين ساعة الأولى لاحتجازه، بما في ذلك أثناء الاستجواب. وبذلك، يكون الأعوان قد انتهكوا التزامات تونس في ضمان منح المتهم "الوصول إلى محام على وجه السرعة"، كما هو مكفول بموجب المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ارتأت في تفسيرها الرسمي بشأن حق المتهم في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9 (2) من العهد، تمكينه من الوصول إلى محامٍ "لدى وقوع التوقيف".⁴⁷ وينطبق الحق في الوصول سريعاً إلى محامٍ من اختيار

42. التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير، الحاشية 34 أعلاه، الفقرة 35.

43. الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بيان صحفي، تونس: خبراء أمميون يشعرون بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان للمحاميين، 14 يوليو/تموز 2025، متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/tunisia-un-experts-alarmed-deteriorating-human-rights-situation-lawyers>.

44. أنظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الحاشية 38 أعلاه، القسم أ، الفقرات 2-هـ وو.

45. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 34، متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/606075?ln=en>

46. المرجع نفسه، الفقرة 34.

47. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وثيقة الأمم المتحدة رقم 16، CCPR/C/GC/35، ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرة 35، متوفر عبر الرابط: <https://docs.un.org/en/CCPR/C/GC/35>. وانظر أيضاً المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة

الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، التي تنص على أن الحق في المساعدة القانونية يسري في أي وقت أثناء الاحتجاز، بما في ذلك فور إلقاء القبض على الشخص: تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/

6، HRC/30/37، يوليو/تموز 2015، متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/801504?v=pdf>؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الحاشية 38 أعلاه، القسم م، الفقرة 2-و، التي تنص على أن "أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز يجب أن يُمكن من الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة".

الشخص أيضاً في سياق الاحتجاز على خلفية تحقيقات تتعلق بـ"مكافحة الإرهاب". وفي هذا الصدد، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه، وإن كان يجوز للسلطات، في بعض الحالات، تأخير تواصل المشتبه فيه مع محامٍ من اختياره أثناء احتجازه في سياق تحقيق يتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنه يتعين أن يكون هذا التأخير مآذوناً به من قاضي على أساس ظروف محددة تتصل بتوقيف الشخص المحتجز، وأن يُعَيَّن له، رغم ذلك، محامٍ تعينه الدولة لتقديم المشورة القانونية له بسرية خلال الفترة الفاصلة.⁴⁸ وفي حالة أحمد، تقاعست "فرقة مكافحة الإرهاب" عن اتخاذ أيٍّ من هاتين الخطوتين؛

ii. بتاريخ 23 أبريل/نيسان 2025، رفض قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، من دون أن يستند إلى أي أساس قانوني، السماح للفريق القانوني لأحمد بتمثيله أثناء الاستجواب، وذلك في انتهاك لحقه في الدفاع عن نفسه بواسطة محامٍ من اختياره، عملاً بالمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 (1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛⁴⁹

iii. في أثناء جلسات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف، أمرت الدائرتان الابتدائية والاستئنافية أن يمثل أحمد عن بُعد عبر تقنية الاتصال السمعي البصري، ورفضتا طلبات محامي الدفاع عن أحمد تمكين موكلهم من حضور الإجراءات شخصياً. وسعت المحكمتان إلى تبرير قراراتهما بالاستناد إلى مبدأ "الخطر الملم"، بالاستناد إلى الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.⁵⁰ غير أن المحكمتين لم تبيّنا ماهية ذلك "الخطر الملم" المزعم الذي كان يفترض أن تهدف أوامرهما بإلزام أحمد بالمثل عن بُعد، بدلاً من حضوره شخصياً، إلى تفاديه في القضية رقم 12/9749، ومن ثم لم تبيّنا الأساس الذي استندت إليه هذه الأوامر، كما لم تحصلا على موافقة أحمد على المثل عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية. وبالتالي تكون المحكمتان الابتدائية والاستئنافية قد انتهكتا حق أحمد في المشاركة في محاكمته والدفاع عن نفسه شخصياً بموجب المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. علاوةً على ذلك، ولما كانت المحاكم التونسية تفتقر إلى مرافق خاصة للاتصال السمعي البصري، فإن مجرد الأمر بأن يمثل أحمد عن بُعد أمام المحكمة يعدّ عرقلةً لقدرته على إعطاء تعليمات لمحاميهِ والتشاور معهم بصورة كاملة وسرية، وبالتالي الدفاع عن نفسه أثناء الجلسات، ما يشكل انتهاكاً إضافياً للمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

iv. في أثناء محاكمته التي استغرقت يوماً واحداً في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، رفضت المحكمة الابتدائية بتونس السماح لفريق الدفاع عن أحمد بتقديم مرافعاته. وبناءً عليه، انتهكت السلطات التونسية، إضافةً إلى ذلك، حق أحمد في الدفاع عن نفسه عن طريق المساعدة القانونية، والطعن في قضية النيابة العمومية المرفوعة ضده، بموجب المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 (1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

48. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكافحة الإرهاب، الوحدة 11: الحق في محاكمة عادلة، مرحلة التحقيق، متوفر عبر الرابط: <https://sherloc.unodc.org/cld/zh/education/tertiary/terrorism/module-11/key-issues/investigative-phase.html>

49. تنص المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة أمور من بينها أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه." وفي هذا الشأن ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "يجب أن يمثل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية [...] ويحق للفرد الحصول على مساعدة قانونية في جلسة الاستماع التي تلي ذلك، وفي الجلسات اللاحقة التي يقيم القاضي فيها قانونية أو ضرورة الاحتجاز، وينبغي من حيث المبدأ أن يقدم المساعدة القانونية محامٍ من اختيار الشخص المعني." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/16/35/GC، ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرة 34، الحاشية 47 أعلاه.

50. أنظر الحاشية 20 أعلاه.

الحق في الحرية

يشكل احتجاز السلطات التونسية لأحمد في الوقت السابق للمحاكمة وما بعدها انتهاكاً جسيماً للالتزام القانوني لتونس بضمان حقه في الحرية، ولا سيما الحق في الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين كما تركزهما المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولاً، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "إجراءات الاعتقال والاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أفعالاً تعسفية، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير".⁵¹ وكما سبق وذكر أعلاه،⁵² ففي سياق القضية 12/9749، قامت السلطات التونسية باعتقال أحمد واحتجازه وملاحقته ومحاكمته وإدانته والحكم عليه فقط كردّ على تصريحات مشروعة أدلى بها بصفته المهنية، مما جعل احتجازه تعسفياً، منذ البداية. إضافةً إلى ذلك، ونظراً إلى أن الدليل الوحيد الذي استندت إليه سلطات الملاحقة والقضاة ضد أحمد تتمثل في خطابه العلني المسجل في مقطع الفيديو المنشور على فيسبوك، والذي لم يكشف عن توافر أي من الأركان اللازمة لتوجيه التهم إليه، ناهيك عن إدانته بارتكاب الجرائم الخطيرة التي أُدين بها في نهاية المطاف بموجب الفصلين 30 و78 من قانون "مكافحة الإرهاب"، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلق بالغ من أن سلطات التحقيق والمحاكم التونسية قد استخدمت قانون "مكافحة الإرهاب" بصورة تعسفية لاحتجاز أحمد قبل المحاكمة وبعدها استناداً إلى آرائه،⁵³ في انتهاك للالتزامات تونس بموجب القانون الدولي بعدم احتجاز أي شخص "إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"، كما تنصّ عليه المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً، بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وفسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الالتزام بمزيد من التفصيل، إذ قررت أنه "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة".⁵⁴ وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على افتراض الحرية بصياغة مماثلة.⁵⁵ في القضية عدد 12/9749، أصدر قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، ودائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس، والدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس، في خمس مناسبات، قراراً بالاحتفاظ بأحمد رهن الإيقاف التحفظي أو بتمديد هذا الإيقاف، أو رفض طلبات إنهائه، من دون بيان أسباب فردية تفسّر لماذا كان احتجاز أحمد السابق للمحاكمة معقولاً وضرورياً، مما شكّل انتهاكاً لحق أحمد في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأخيراً، بموجب المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على تونس "أن تسمح للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محامٍ وتيسّر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم"، ويؤدي عدم القيام بذلك إلى جعل الاحتجاز تعسفياً.⁵⁶ وقد أكدت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في

51. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9، حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وثيقة الأمم المتحدة رقم 16، CCPR/C/GC/35، 16 ديسمبر/ كانون الأول 2014، الفقرة 38، الحاشية 47 أعلاه، الفقرة 17.

52. أنظر القسم الثالث، الحق في حرية التعبير.

53. يتيح الطابع الفضفاض والمهم للجرائم المنصوص عليها في قانون "مكافحة الإرهاب" تطبيق هذا القانون على هذا النحو، إذ يعرضه ذلك لإساءة الاستخدام، وييسّر عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، في انتهاك للمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب مراجعة قانون مكافحة الإرهاب ليمتثل للمعايير الدولية، 6 أغسطس/آب 2015، ص. 3-9، متوفر عبر الرابط: [Tunisia-PR-CT-position-paper-News-PR-2015-ARA.pdf](https://www.tunisia-pr-ct-position-paper-news-pr-2015-ara.pdf).

54. التعليق العام رقم 35 على المادة 9، حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الحاشية 47 أعلاه، الفقرة 38.

55. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مرجع سابق، القسم م، الفقرة 2-هـ: "ما لم تتوافر أدلة كافية تجعل من الضروري منع الشخص الموقوف على خلفية تهمة جنائية من الفرار، أو التدخل في شؤون الشهود، أو تشكيل خطر واضح وجسيم على الآخرين، يتعين على الدول أن تضمن عدم إبقائه رهن الاحتجاز في انتظار محاكمته".

56. التعليق العام رقم 35 على المادة 9، حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الحاشية 47 أعلاه، الفقرة 35.

57. الحاشية 38 أعلاه، القسم م، الفقرة 2-و.

أفريقيا أن المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تكفل "لكل شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة".⁵⁷ وكما سبق بيانه أعلاه، ينطبق ذلك أيضًا على الاحتجاز في سياق التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. في القضية عدد 12/9749، أقدم أعوان من فرقة مكافحة الإرهاب على احتجاز أحمد لمدة 48 ساعة وأخضعوه للاستجواب في غياب محاميه، بالرجوع إلى الفصل 57 من قانون "مكافحة الإرهاب". وبالتالي، شكّل احتجاز أحمد على يد أعوان "فرقة مكافحة الإرهاب" انتهاكًا إضافيًا لحقه في الحرية بموجب المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة

بموجب المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على تونس أن تكفل لأحمد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل "محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون." وتكفل المادتان 7 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذا الحق بصياغة مماثلة.⁵⁸ وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها الرسمي، أن شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، يشير إلى الشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية.⁵⁹ وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "يجب أن تكون جميع الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية"; وأن "تتسم عملية التعيين في الهيئات القضائية بالشفافية والمساءلة، ويُشجّع على إنشاء هيئة مستقلة لهذا الغرض"; وأن "أي أسلوب لاختيار القضاة يجب أن يصون استقلال القضاء وحياده"; وأن "يتمتع القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية بضمانات لاستمرار ولايتهم إلى حين بلوغ سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء مدة ولايتهم"; وأن "تُحدّد ولاية القضاة، وأجورهم الكافية، ومعاشاتهم التقاعدية، وسكنهم، ووسائل نقلهم، وشروط أمنهم البدني والاجتماعي، وسن تقاعدهم، وآليات مساءلتهم التأديبية وسبل الطعن، وسائر شروط خدمتهم بموجب القانون وتُكفل به".⁶⁰

ولكن، منذ العام 2021، اتخذ الرئيس قيس سعيد سلسلة من التدابير غير الدستورية لإخضاع القضاء لسيطرة السلطة التنفيذية.⁶¹ وشملت هذه التدابير حلّ المجلس الأعلى للقضاء المستقل واستبداله بمجلس أعلى مؤقت للقضاء خاضع لسيطرة الرئيس⁶²، فضلاً عن عمليات الإغفاء والملاحقة التعسفية على نطاق واسع لـ 57 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية.⁶³ وعلاوة على ذلك، في العام 2022، أصدر الرئيس، بعد عملية صياغة دستور يشوبها الخلل، دستوراً تونسياً جديداً⁶⁴ نقل بموجبه سلطة تعيين القضاة والمدعين العامين من المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس بموجب مرسوم. ومن

57. الحاشية 38 أعلاه، القسم م، الفقرة 2-و.

58. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مرجع سابق، القسم أ، الفقرة 1.

59. التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الحاشية 45 أعلاه، الفقرة 19.

60. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الحاشية 38 أعلاه، القسم أ الفقرات 4 - ز، ح، ل وم.

61. في 25 يوليو/تموز 2021، أقال الرئيس الحكومة، وأعلن نفسه رئيساً للسلطة التنفيذية وللنيابة العمومية، وعُلّق عمل السلطة التشريعية في البلاد، أي مجلس نواب الشعب، وجرد أعضاء المجلس من حصانهم البرلمانية. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: استيلاء الرئيس قيس سعيد على السلطة اعتداء على سيادة الدستور، 26 يوليو/تموز 2021، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-presidents-power-grab-is-an-assault-on-the-rule-of-law>.

62. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: أسئلة وأجوبة حول المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظلّ المرسوم عدد 11، 2022، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/resource/tunisia-qa-on-the-high-judicial-council-and-judicial-independence-in-light-of-decree-11>.

63. اللجنة الدولية للحقوقيين، الاعتداءات على القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس: إعفاءات وملاحقات جنائية تعسفية، 18 ديسمبر/كانون الأول 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/12/ICJ-report-AR_-compressed-1.pdf.

64. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: استفتاء مزور لتقديم دستور يهدّد بدوره الديمقراطية وحقوق الإنسان، 27 يوليو/تموز 2022، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-a-rigged-referendum-delivers-constitution-threatening-democracy-and-human-rights>. أنظر أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين،

عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، 29 جوان/حزيران 2022، متوفر عبر الرابط:

<https://www.icj.org/fundamentally-flawed-tunisia-constitution-making-process>.

65. جمعية القضاة التونسيين، بيان بشأن الوضع بالغ الخطورة الذي وصل إليه القضاء في تونس، 16 أبريل/نيسان 2024، متوفر بالفرنسية عبر الرابط: <https://www.iaj-uim.org/iuw/wp-content/uploads/2024/05/Communique-sur-la-situation-de-la-justice-en-Tunisie-version-francaise.pdf>.

اللافت أن دستور 2022 لم يتضمن أي نص بشأن دور مجلس أعلى مستقل للقضاء في القرارات المتعلقة بنقل القضاة أو إعفائهم أو توقيفهم عن العمل أو توقيع أي عقوبة أخرى بحقهم، مما يثير مخاوف من احتفاظ السلطة التنفيذية بهذه الصلاحيات. والواقع أنه منذ العام 2023، عندما توقف المجلس الأعلى المؤقت للقضاء عن العمل بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني نتيجة عدم قيام السلطة التنفيذية بتعيين عدد من كبار القضاة الذين هم أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم، دأبت وزارة العدل بصورة منهجية على التدخل في إدارة المسار المهني للقضاة وأعضاء النيابة العمومية وتأديهم من خلال "مذكرات عمل" غير رسمية لإجراء التعيينات والنقل والتوقيف عن العمل القضائي، من دون شفافية أو مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، وخارج نطاق أي مراجعة أو رقابة قضائية.⁶⁵ ومما يثير القلق أن السلطات التونسية أقدمت أيضاً بصورة تعسفية على توقيف قضاة ومدعين عامين واحتجازهم وملاحقتهم جنائياً لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.⁶⁶

وبسبب هيمنة السلطة التنفيذية تم استخدام القضاء كأداة ضد جميع أشكال المعارضة الحقيقية أو المتصورة للرئيس التونسي، وهو ما يتجلى في العدد الكبير من الملاحقات الجنائية التي لا تستند إلى أساس⁶⁷ والمسيسة، بحق سياسيين، وناشطين، ومحامين مستقلين،⁶⁸ وصحفيين،⁶⁹ وفاعلين في المجتمع المدني⁷⁰، والتي انتهكت خلالها حقوقهم في محاكمة عادلة بصورة منهجية. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة الدولية لحقوقوقيين بالقلق إزاء توقيف السلطات التونسية لأحمد واحتجازه وملاحقته وإدانته والحكم عليه، فذلك يمثل مظهراً من مظاهر تقويض السلطة التنفيذية لاستقلال القضاء المؤسسي، وتوظيف نظام العدالة الجنائية في سبيل إسكات أحد أبرز منتقدي هذه الهجمات على سيادة القانون واستقلال القضاء، وأكثرهم صراحةً في التعبير عنها، وذلك في انتهاك لحقوق أحمد بموجب المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

65. جمعية القضاة التونسيين، بيان بشأن الوضع بالغ الخطورة الذي وصل إليه القضاء في تونس، 16 أبريل/نيسان 2024، متوفر بالفرنسية عبر الرابط: <https://www.iaj-uim.org/iuw/wp-content/uploads/2024/05/Communique-sur-la-situation-de-la-justice-en-Tunisie-version-francaise.pdf>

66. اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: أوقفوا الملاحقات والاحتجاز التعسفي بحق القضاة، 26 أغسطس/آب 2025، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-:cease-judges-arbitrary-prosecution-and-detention>؛ أنظر أيضاً، اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: يجب وقف الإجراءات الجنائية التعسفية ضد رئيس جمعية القضاة التونسيين أنس الحمادي، 8 يناير/كانون الثاني 2026، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-end-arbitrary-criminal-proceedings-against-tunisian-judges-association-president-anas-hmedi>

67. تضمن الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق "يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام" وبالتالي ففي جميع الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة موثوقة لأغراض الملاحقة، كما في حالة أحمد، يكون هناك انتهاك لحق المتهم بموجب المادة 14 (2) من العهد. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الحاشية 45 أعلاه، الفقرة 30.

68. اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: يجب على السلطات أن تتوقف عن استخدام القانون الجنائي لاستهداف المحامين، 5 يناير/كانون الثاني 2023، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-pr-prosecution-of-lawyers-final-Ar2.pdf>

69. اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: أوقفوا حملة القمع ضد الصحفيين، 9 أبريل/نيسان 2024، متوفر عبر الرابط:

<https://www.icj.org/tunisia-end-crackdown-on-journalists>

70. اللجنة الدولية لحقوقوقيين، تونس: يجب إلغاء الأحكام الجائرة الصادرة بحق نشطاء المجتمع المدني وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وإطلاق سراح المعتقلين تعسفياً، 9 يناير/كانون الثاني 2026، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/tunisia-quash-the-unjust-conviction-of-civil-society-actors-and-others-for-upholding-migrants-and-refugees-human-rights-and-release-those-arbitrarily-detained>

رابعاً. خاتمة وتوصيات

في ضوء المخاوف التي طُرحت أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. فيما يتعلّق بالقضية عدد 12/9749:
 - أ. العمل بشكلٍ فوري وغير مشروط على إلغاء إدانة أحمد والعقوبة المحكوم بها عليه؛
 - ب. ضمان وصول أحمد إلى سبل الجبر والانتصاف الفعالة عن الانتهاكات الناجمة عن اعتقاله واحتجازه وملاحقته ومحاكمته وإدانته والحكم عليه بصورة تعسّفية في انتهاك لحقه في حرية التعبير.
2. إنهاء الاعتداءات التي تطال استقلال مهنة القانون، بما في ذلك:
 - أ. العمل الفوري على إنهاء جميع أفعال التهيب والمضايقة والملاحقة والاحتجاز التعسّفي والأعمال الانتقامية والتدخل غير الملائم التي تستهدف المحامين؛
 - ب. احترام وضمان حقوق المحامين، حالهم حال جميع الأفراد، في ممارسة حقوق الإنسان المكرّسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم لتونس، بما في ذلك الحق في حرية التعبير؛
 - ج. الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحامين المحتجزين حالياً قيد الإيقاف التحفظي أو بعد إدانتهم لمجرد قيامهم بممارسة سلمية لحقوقهم أو أداءهم المشروع لواجباتهم المهنية.
3. العمل على إعادة إنشاء مجلس أعلى مستقل للقضاء يتولى وحده مسؤولية تعيين القضاة والمدعين العامين وتأديبهم وإعفائهم ونقلهم وتدريبهم على أن يُختار أعضاؤه بصورة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن يُكرّس استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور، بما في ذلك عن طريق الخطوات الآتية:
 - أ. إلغاء المرسومين عدد 11 و35 لسنة 2022 اللذين حلّ الرئيس بموجبهما المجلس الأعلى السابق للقضاء وسلّم نفسه أحادياً لصلاحيات إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية؛
 - ب. العمل الفوري على إنهاء ممارسة وزارة العدل لصلاحيات تعيين القضاة والمدعين العامين ونقلهم وترقيتهم وتوقيفهم عن العمل، بأجر أو من دونه، من خلال مذكرات عمل غير رسمية؛
 - ج. تعديل دستور سنة 2022 لضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية كمؤسسة واستقلال القضاة كأفراد بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية وتكريس دور المجلس الأعلى للقضاء واستقلاله؛
 - د. اعتماد نظام أساسي جديد للقضاة وأعضاء النيابة العمومية يضمن استقلاليتهم بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

4. إنهاء جميع الإجراءات الجنائية التعسفية الجارية بحق القضاة وأعضاء النيابة العمومية والتي تستند إلى تهمة تتعلق بأدائهم المشروع لواجباتهم المهنية أو ممارستهم المشروعة لحقوقهم الإنسانية، والإفراج فوراً عن المحتجزين تعسّفاً؛

5. إنهاء حملة القمع التي تشهها السلطات على جميع أشكال المعارضة الحقيقية أو المتصورة، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز والملاحقة الجنائية التعسفية للسياسيين والنشطاء والصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

6. ضمان الحق في الحرية لجميع المشتبه فيهم والمتهمين، بما في ذلك من خلال إنهاء اللجوء إلى الإيقاف التحفظي في ظل غياب تقييمات فردية تبيّن ضرورة هذا الاحتفاظ وفقاً للظروف الخاصة بكل قضية؛

7. الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات الجنائية، بما في ذلك حقوق المتهمين في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعهم، والتواصل مع محاميهم، وحضور محاكماتهم، والوصول إلى المساعدة القانونية والتواصل مع محامٍ من اختيارهم؛

8. تعديل المادة 57 من القانون الأساسي عدد 26-2015 المتعلق بـ "مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال" بما يكفل لجميع المحتجزين إمكانية الوصول إلى المشورة القانونية منذ بداية احتجازهم؛

9. تعديل المادة 141 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يكفل عقد جلسات المحاكمة عن بُعد في ظروف محددة بوضوح ومحدودة أيضاً، مع حظر استخدام الاتصال السمعي البصري أثناء المحاكمات الجنائية ما لم يوافق المتهم على ذلك صراحةً وبمحض إرادته. وفي الحالات التي تُستخدم فيها الوسائل السمعية البصرية، يجب أن تظل حقوق المتهمين في التشاور بسرية مع محاميهم مكفولة.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف +41 22 38 979 00
الفاكس +41 22 38 979 01
www.icj.org